

67211 - حكم الصائم يسافر إلى بلد أتموا الشهر ولم يتمه أهل

بلده - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رمضان الماضي كنت آآ سافرت في اليوم الثامن والعشرين الى بلد عربي مجاور. وفي وبعد تسعه وعشرين يوما آآ افطر المسلمين في بلد المملكة. واقاموا صلاة العيد في ذلك اليوم. اما البلد الذي وصلت اليه - 00:00:00 فانهم قد اتموا الصيام في ذلك اليوم وصمت معهم هذا اليوم. اه فما الحكم؟ هل اه افطر مع بلدي الذي سافر منه ام استمر مع البلد الذي وصلت اليها في دنيا فادكم الله. ظاهر الادلة الشرعية انك تصوم مع البلد التي وصلت اليهم - 00:00:20 لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون والافطار يوم تفطرون تصوم معه لانك كنت منهم الان وتقضى ما فاتك من الايام اذا كنت اخطأت شيئا من الايام في شهر المقصود ان عليك ان تصوم معهم ولو انه يوم عيد في بلادك - 00:00:40 لانك كنت مع هؤلاء ومنهم الان. نعم اه بارك الله فيكم - 00:01:00